لاجل الربح وليس للعامل تاخير البيع الى موسم رواج المتاع لان حق المالك معجل فلو قال العامل
تركت حقي لك فلا تكلفني البيع لم تلزمه الاجابة على الاصح لان التنضيض كلفة فلا تسقط
عن العامل ولو قال رب المال لا تبع ونقسم العروض او قال اعطيتك قدر نصيبك ناضا فهل تمكن
العامل من البيع وجهان والذي قطع به الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب انه لا يمكن لانه اذا جاز
للمعير ان يتملك غراس المستعير بقيمته لدفع الضرر فالمالك هنا اولى لانه شريك هذا اذا كان
في المال ربح فان لم يكن ربح فهل للمالك تكليف العامل البيع وجهان الراجح نعم ليرد كما اخذ ولانه لا
يلزم المالك مشقة البيع وهل للعامل البيع ان رضي المالك بامساكها وجهان الصحيح ان له ذلك
اذا توقع ربحا بان ظفر براغب او سوق يتوقع فيه الربح واعلم انه حيث لزم البيع العامل قال الامام
فالذي قطع به المحققون ان الذي يلزمه بيعه وتنضيضه قدر راس المال واما الزايد فحكمه حكم عرض
مشترك بين اثنين فلا يكلف واحد منهما بيعه وما ذكره الامام سكت عنه الرافعي في الشرح والنووي
في الروضة وجزم بذلك في المحرر والمنهاج نعم كلام التنبيه يقتضي بيع الجميع والله اعلم قال فصل
والمساقاة جايزة على النخل والكرم ولها شروط ان يقدرها بمدة معلومة وان ينفرد العامل
بعمله وان لا يشترط مشاركة المالك في العمل وان يشترط للعامل جزءا معلوما من الثمر المساقاة هي ان
يعامل انسانا على شجر ليتعهدها بالسقي والتربية على ان ما رزق الله من ثمر تكون بينهما ولما كان السقي
انفع الاعمال اشتق منه اسم العقد واتفق على جوازها الصحابة والتابعين وقيل الاتفاق وحجة
الجواز ما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر بشطر ما يخرج
منها من ثمر او زرع وفي رواية دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعتملوها من اموالهم وان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطرها وغير ذلك من الاخبار ولا شك في جوازها على النخل لانه مورد
النص وهل العنب منصوص عليه ام مقاس قيل ان الامام الشافعي اخذه من النص وهو ان النبي
صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على الشطر مما يخرج من النخل والكرم وهل يجوز على غير النخل والعنب
من الاشجار المثمرة كالتين والمشمش وغيرهما من الاشجار قولان حكاهما الرافعي بلا ترجيح الجديد المنع
لانها اشجار لا زكاة فيها فلم تجز المساقاة عليها كالموز والصنوبر وهذا ما صححه النووي في الروضة
والقديم انه يجوز لانه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بالشطر مما يخرج من النخل والشجر وبهذا قال
الامامان مالك واحمد رضي الله عنهما واختاره النووي في تصحيح التنبيه واجاب القايلون بالجديد
بان الشجر المراد بها النخل لانها الموجودة في خيبر وفرقوا بين النخل والعنب وغيرهما بان النخل والكرم
لا ينموا الا بالعمل فيهما لان النخل يحتاج الى اللقاح والكرم الى الكساح وبقية الاشجار تنموا من غير
تعهد نعم التعهد يزيدها في كبر الثمر والطيبة واعلم ان محل الخلاف فيما اذا انفردت بالمساقاة اما اذا
ساقاه عليها تبعا لنخل او عنب ففيه وجهان حكاهما الرافعي في اواخر المزارعة بلا ترجيح وقال النووي
اصحهما انه يجوز قياسا على المزارعة اذا عرفت هذا فللمساقاة شروط احدها التوقيت لانها عقد لازم
فاشبه الاجارة ونحوها بخلاف القراض والفرق ان لخروج الثمار غاية معلومة يسهل ضبطها بخلاف
القراض فان الربح ليس له وقت مضبوط فقد لا يحصل الربح في المدة المقدرة ولو اقت بالادراك لم
يصح على الراجح لجهل المدة الشرط الثاني ان ينفرد العامل بالعمل لانه وضع الباب فلو شرط ان يعمل
معه مالك الاشجار فسد العقد لانه يخالف لموضوع المساقاة والقاعدة ان كل ما يجب على العامل
اذا شرط على المالك يفسد العقد على الاصح وقيل تفسد الشرط فقط نعم يستثنى مسئلة ذكرها
ابن الرفعة عن نص الامام الشافعي في البويطي وهو انه اذا شرط على المالك السقي جاز حكاه البندنيجي
عن

عن النص والنص عروض فيما اذا كان يشرب بعروقه لكن حكى الماوردي فيما يشرب
بعروقه كنخل البصرة اوجها احدها ان سقيه على العامل والثاني على العامل حتى لو شرطه على
العامل بطل العقد والثالث يجوز اشتراطه على المالك وعلى العامل فان اطلق لم
يلزم واحد منهما الشرط الرابع ان يكون للعامل جزءا معلوما من الثمرة ويكون الجزء معلوما
بالجزئية كالنصف والثلث كالنص فلو شرط له ثمر نخلات معينة لم يصح لانه خلاف النص ولانه
قد لا تثمر هذه النخلات فيضيع عمله او لا يثمر غيرها فيضيع المالك وهذا غرر وعقد المساقاة
غرر لانه عقد على معدوم جوز للحاجة وغرران على شي يمنعان صحته ولو قال ما فتح الله
بيننا صح وحمل على النصف ولو قال انا ارضيك ونحو ذلك لم يصح العقد ولو ساقاه ثلاث
سنين مثلا جاز ان يجعل له في الاولى النصف وفي الثانية الثلث وفي الثالثة السدس
وبالعكس لانتفا الغرر وهذا هو الصحيح والله اعلم فرع لو شرط في العقد ان تكون
سواقط النخل من السعف والليف ونحوها للعامل بطل العقد لانها لرب المال وهي
غير مقصودة فلو شرطها فوجهان ويشترط روية الاشجار لصحة المساقاة على المذهب
والله اعلم قال ثم العمل فيها على ضربين عمل يعود نفعه على الثمرة فهو على العامل وعمل
يعود نفعه على الاصل فهو على رب المال على كل ما تحتاج اليه الثمار لزيادة او صلاح من عمل
يشترط ان يتكرر كل سنة وانما اعتبرنا التكرر لان ما لا يتكرر يبقى اثره بعد الفراغ من المساقاة
وتكليف العامل مثل ذلك اجحاف به فيجب على العامل السقي وتوابعه من اصلاح طرق الما
والمواضع الذي يقف فيها الما وسمك الابار والانهار وادارة الدولاب وفتح راس الساقية
وسدها حسب الحاجة وكلما اطردت به العادة قال المتولي وعليه وضع حشيش
فوق العناقيد ان احتاجت اليه صونا لها وهل يجب عليه حفظ الثمار وجهان اصحهما على
العامل كحفظ مال القراض وقيل على المالك قال الرافعي وهو قياس بعد تصحيح الاول
وكذا يلزمه تجفيف الثمرة على الصحيح ان اطردت به عادة او شرط واذا وجب التجفيف
عليه وجب توابعه وهي تهيئة موضع الجفاف ونقلها اليه وتقليب الثمرة في الشمس والله
اعلم واما ما لا يتكرر كل سنة ويقصد به حفظ الاصول فهو وظيفة المالك كحفر الانهار
والابار الجديدة وبناء الحيطان ونصب الابواب والدولاب ونحو ذلك وفي سد ثلم يسيرة
تتفق في الجدران ووضع الشوك على الحيطان وجهان والاصح اتباع العرف وكما تجب هذه
الامور على المالك لذلك تجب عليه الالات التي يتوفر بها العمل كالفاس والمعول والمنجل
والمسحاة وكذلك الثور الذي يدير الدولاب والصحيح انه على المالك وخراج الارض
على المالك بلا خلاف وكذا يجب على المالك كل عين تتلف في العمل قال في الروضة قطعا واللائق
بجواز فتح ذلك وضعها والله اعلم قال فصل وكلما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه صحت
اجارته اذا قدرت منفعته باحد امرين مدة او عمل القياس عدم صحة الاجارة لان الاجارة
موضوعة للمنافع وهي معدومة والعقد على المعدوم غرر لكن الحاجة الماسة داعية الى ذلك
بل الضرورة المحققة داعية الى الاجارة فانه ليس لكل احد مسكن ولا مركوب ولا خادم ولا
الذي يحتاج اليه فجوزت لذلك كما جوز السلم وغيره من عقود الغرر وقد اجمعت الصحابة
والتابعين على جوازها وقيل الاجماع جاء بها القران والسنة المطهرة قال الله تعالى
فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة انا خصمهم